

- ٧ - وتدعو حكومة المملكة المتحدة الى اتخاذ التدابير اللازمة للقيام ، دون تأخير ، بتنفيذ احكام قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) وجميع قراراتها المختصة الاخرى ؛
- ٨ - وتدعو كذلك حكومة المملكة المتحدة الى القيام فورا بتنفيذ التدابير التالية في الاقليم :
- (أ) سحب القوات وازالة القواعد العسكرية البريطانية ؛
- (ب) وقف جميع التدابير القمعية ضد سكان الاقليم ؛
- (ج) الافراج عن السجناء والمعتقلين السياسيين واتاحة عودة المنفيين السياسيين الى الاقليم ؛
- ٩ - وتناشد جميع الدول الاعضاء تقديم كل مساعدة ممكنة الى سكان الاقليم في كفاحهم من اجل الحرية والاستقلال ؛
- ١٠ - وتلتزم من اللجنة الخاصة مواصلة بحث الحالة القائمة في الاقليم ، والنظر في انشاء لجنة فرعية لمان ؛
- ١١ - وتلتزم من الامين العام القيام ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ، واعلام الجمعية عن ذلك في دورتها الثالثة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦٢٧

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣١١ (الدورة ٢٢)

تنفيذ الوكالات المتخصصة

والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة
لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند ذي العنوان التالي : " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،

وقد بحثت التقريرين المختصين المقدمين من الامين العام (١) واللجنة الخاصة المعنية

(١) المرفع الاخير، البند ٦٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6825 .

بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وانتشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وخاصة الفقرة ١ من الاعلان والفقرة الخامسة من ديباجة القرار ،

وانتري ان للام المتحدة ، بموجب ميثاق الام المتحدة ووفقا للاتفاقات المعقودة بين الام المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ابداء التوصيات اللازمة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ونشاطاتها ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢١٠٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٠٧ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥١ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢١٨٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، التي التمت فيها من مفوض الام المتحدة السامي لشئون اللاجئين والوكالات المتخصصة المعنية ، زيادة المساعدات الاقتصادية والاجتماعية والانسانية المقدمة الى اللاجئين من الاقاليم المستعمرة ،

وان تحيل علما بكون حركات التحرر القومي في بعض الاقاليم المستعمرة في افريقيا قد طلبت من الوكالات المتخصصة تقديم المساعدة العاجلة في مختلف الميادين الاجتماعية ، ولا سيما في ميادين التعليم والصحة والتغذية ،

١ - تقرر ان الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤسسات الدولية المتصلة بالام المتحدة يجب ان تمد الى الام المتحدة يد التعاون التام في بلوغ اهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢ - وتحرب عن تقديرها لمفوضية الام المتحدة لشئون اللاجئين وللوكالات المتخصصة التي تعاونت مع الام المتحدة في العمل على تنفيذ القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛

٣ - وتوصي الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية بأن تتخذ التدابير الفعالة والعاجلة اللازمة لمساعدة الشعوب المكافحة في سبيل تحريرها من الحكم الاستعماري ، وبأن تقدم خاصة ، في نطاق نشاطاتها المختلفة ، كل معونة لازمة للشعوب المضطهدة في روديسيا الجنوبية والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وبأن تضع ، بالتعاون مع منظمة الوحدة

(١) المرجع الاخير ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6700/Rev.1) ، الفصل الاول ، الفرع الثامن ، والمرفق الثالث ؛ والفصل الخامس ، المرفق .

الافريقية ، وبواسطتها ، مع حركات التحرر القومي ، البرامى الملموسة اللازمة لتحقيق هذا الغرض ؛

٤ - وتقرر ايضا الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية بعدم تقديم اية مساعدة الى افريقيا الجنوبية والبرتغال الى ان ينبذا سياسة التمييز العنصرى والسيطرة الاستعمارية التي يتبعانها ؛

٥ - وتلتزم من جميع الدول ان تعتمد ، مباشرة وبواسطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية التي تدون اعضاء فيها ، الى تيسير تنفيذ القرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة ؛

٦ - وتلتزم من المجلس الاقتصادى والاجتماعى ان يعتمد ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الى النظر في التدابير المناسبة اللازمة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ونشاطاتها تنفيذاً للقرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة ؛

٧ - وتلتزم من الامين العام مساعدة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية في وضع التدابير المناسبة اللازمة لتنفيذ القرارات المختصة ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثالثة والعشرين ؛

٨ - وتلتزم من اللجنة الخاصة بحث هذه المسألة واجراء الاعلام اللازم للجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦٣١

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٤٧ (الدورة ٢٢)

مسألة اقليم ناورو المشمول بالصاينة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى اتفاق الصاية على اقليم ناورو ، الذى اقرته الجمعية العامة في ١ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٤٧ (١) ،

(١) انابر قرار الجمعية العامة ١٤٠ (الدورة ٢) .